التظلم من وصف النفاذ المعجل
==========
الطعن رقم 0147 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 98
بتاريخ 1964-01-16
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : التظلم من وصف النفاذ المعجل
فقرة رقم : 1
مــتى كــانت محكمة الاســتئناف قد عرضت فى حكمها الأول - الخاص بالتظلم من وصف النفاذ - لمسألة جواز الاستئناف وعدم جوازه بعد أن تجادل فيها الخصوم وفصـلت المحكمة فيها بجـواز الاستئناف وبقبوله شـكلا ، فإنها تكـون بـذلك قد حسـمت الـنزاع نهائيا فى خصـوص تلك المسـألة و اسـتنفدت ولايتها فى الفصل فيها فلا تملك بعد ذلك إعـادة النظر فيها و لو عند نظر إسـتئناف الموضوع . و فصل المحكمة فى مسألة جواز الاسـتئناف و عـدم جـوازه عند نظر التظلم من وصف النفـاذ يكـون فصلا لازما مـتى كان المستأنف عليهم قد دفعوا بعدم جوازه و نازعهم المسـتأنف فى ذلك ، لأنه إذا ما تبين أن استئناف الموضوع غـير جـائز أو أنه غير مقبول شكلا لسبب آخر فإن الحكم المستأنف يكون قد حـاز قــوة الأمر المقضى و يكــون واجب التنفيذ عملا بالقواعد العامة فلا يملك المحكـوم عليه أن يوقف هـذا التنفيذ عن طريق التظلم المنصوص عليه فى المـادة 471 من قـانون المرافعـات و يكـون تظلمه فى هذه الحالة غير مقبول .

==========
الطعن رقم 0264 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 67
بتاريخ 1971-01-19
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : التظلم من وصف النفاذ المعجل
فقرة رقم : 1
القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضـاء وقـتى لا يجــوز - و على ما جــرى به قضــاء هــذه المحكمة - قــوة الأمر المقضى ، لأن الفصل فى هــذا الطلب إنما يســتند إلى ما يبــدو للمحكمة من ظــاهر أوراق الــدعوى بما يخولها أن تعــدل عند الفصل فى الموضـــوع عن رأى ارتأته وقت االفصل فى هـــذا الطلب ، إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضـوع .

(الطعن رقم 264 لسنة 36 ق ، جلسة 1971/1/19)

==========

الطعن رقم 001 لسـنة 41 مكتب فـنى 27 صـفحة رقم 972

بتاريخ 1976-04-17

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : التظلم من وصف النفاذ المعجل

فقرة رقم : 4

ليس فى نص المـادة 292 من قـانون المرافعـات الـذى تنـاول طلب وقف النفــاذ المعجل ما يمنع المحكمة الإســتئنافية من أن تتصـدى للفصل فى موضـوع الإسـتئناف قبل أن تقضى فى هـذا الطلب و عندئذ يصـبح لا محل لبحثه ، و لا حاجة بها لإصـدار حكم مسـتقل فيه ، و ليس من شـأن إرجائها نظـره أن يلحق البطلان بحكمها .

(الطعن رقم 1 لسنة 41 ق ، جلسة 1976/4/17)

==========

الطعن رقم 1191 لسـنة 47 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 777

بتاريخ 1984-03-21

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : التظلم من وصف النفاذ المعجل

فقرة رقم : 1

نص المادة 291 من قانون المرافعات الـذى تنـاول التظلم أمـام المحكمة الإسـتئنافية من وصف الحكم المسـتأنف لم يحظر على المحكمة الإسـتئنافية أن تتصـدى للفصل فى موضـوع الإسـتئناف قبل أن تقضى فى هذا التظلم و يصبح عندئذ لا حاجة بها لإصــدار حكم مســـتقل فيه ، و ليس من شـــأن ذلك أن يلحق البطلان بحكمها .

==========

الطعن رقم 0009 لسنة 01 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 23

بتاريخ 1931-12-03

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : التظلم من وصف النفاذ المعجل

فقرة رقم : 1
يقتصر بحث محكمة الإســـتئناف - عند النظر فى طلب التنفيذ أو طلب منعه - على تصـــحيح الخطأ فيما يتعلق بالتنفيذ ، بإعتبـــار حكم محكمة الدرجة الأولى فى الموضوع صحيحاً و فى محله . و إذن فــإن حكم محكمة الإســتئناف فيما يتعلق بالنفــاذ المعجل لا تأثير له مطلقاً على إستئناف الموضوع ، إذ هو يعتبر متمماً لحكم محكمة الدرجة الأولى إن كان حكمها قد أغفل النفاذ المعجل فى حالة يوجبه فيها القانون ، أو ملغياً للنفـاذ إن كـان حكمها قد أمر به فى غير الأحوال المنصوص عليها فيه .

(الطعن رقم 9 لسنة 1 ق ، جلسة 1931/12/3)

==========